أ. دالي رشيد

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
-جامعة تلمسان-

الجريمـــة و الدّيـــن

مقدمة:

لايختلف إثنان في أنّ الجريمة ما كانت لتوجد لو كان الإنسان يعيش بمفرده ، وهذا تحصيل حاصل وبديهـــة اجتماعيـــة، أي لو لم يكن للحياة الاجتماعية وجود ولو لم يكن للمجتمـــع كينونة و بقـــاء وهـــذا ما جعـــل الجريمـــة ظاهـــرة [1] اجتماعية.

فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوماً فقهياً تتناوله الشريعة و القانون وبكلام آخـــر أنها فعل يقع من فاعل على مفعول. يتضرر منه بأية صورة فيكون له و لذويه ردّ معين على الضرر الذي وقع وردّ الفعـــل هذا يسمى في العرف الاجتماعي والشرعي و القانوني بالعقـــوبة، وهكذا تكون الجريمة فعلا .

ورد فعـــل فهـــو مثيـــرا واستجابـــة لدى علماء النفس و مثالا لا حصرا ما يحدث من أي شخص عندما يولج مسماراً في خشبة فيـــدق أصبعه فإنّـــه يضرب به الأرض على الفور تسكينا لآلامه وغضبه .

ولما كانت الجريمة و العقوبة حدثين متلاحقين فـــي أغلب الأوقات فمن الأفضل معالجتها[2] من وجهة النظر الدّينية القائمـــة على ما جاء في الشرائع السماويـــة ثمّ من الزاوية الوضعية التي أعدها رجـــال القانـــون الذين تخصصوا فيـــه محيطين بالاكتراث بقيـــم المجتمع وتراثـــه الاجتماعي لأن الأخلاق و الدين يعتبران حجر الزاوية و مربط الفرس في كل تنشئة

إجتماعية تسود و تتسيد في المجتمع ، هذا ومن جهة أخرى فإنّ هناك مجتمعات إسلامية في مقدمتها المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة والعقوبة .

أضف إلى ذلك هناك توجه قوي لدى المجتمعات الإسلامية الأخرى فهي ترغب في تطبيق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة.

لما كان الدّين الإسلامي هو ثالث الأديان فإنّ الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم من بعض في ميدان الجريمة قد اختلفت اختلافاً عنها في كلّ من الدّين اليهودي و الدّين النصراني

و يؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة قال تعالى:"لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" [سورة المائدة :48]

وربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كلّ من الديانتين[3] السابقتين من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، فمن ذلك أنّ القرآن الكريم قد اتجه كما اتجهت التوراة[4] المقدسة من قبله إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي في الوقت ذاته حرمات الله و ذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة و العدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا إذ"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ"[سورة البقرة :286].

والشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية والنصرانية في أحكامها مع القانون الأخلاقي اتفاقاً لا مكان للاختلاف فيه فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية التي تحضّ عليها و الثواب لمن يتمسك بها. فجرائم الاعتداء على الأنفس و الأموال و قطع الطريق والسرقة و الزّنا و قذف المحصنات ومن شأنها إفساد الجماعات ولذلك وضعت لها عقوبات

صارمة تزجر و تردع و هي عقوبات مقررة في الإسلام يطبقها القضاة و ينفذها الحكام.

والإسلام مع النصرانية يتشابهان في إيقاظ الضمير الإنساني و إخضاع البشر له فيحسون بأنهم في رقابة من الخالق عزّ وجلّ و أنهم يحاسبون حتّى و لو لم يطلع أحد من النّاس على أفعالهم لأنّه سبحانه مطلع على العباد"وَ يَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَ مَا تُعْلِنُونَ "[سورة النمل :25]. "يَعْلَمُ خَائِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ "[سورة غافر :19].

و غني عن البيان أن إيقاظ الضمير الإنساني بالهدي الدّيني بالترغيب في رضى الله و الترهيب من عذابه يقي كثير من النّاس من ارتكاب الجرائم بل أنّه يدفع ذوي الحساسية الدينية (5) المرهفة إلى المبادرة من آثامهم بالاستغفار و التوبة النصوح و في بعض الأحيان بالاعتراف لأولي الأمر و طلب توقيع العقوبة عليهم حتّى و إن كانت إزهاق أرواحهم. و إرهاف الحساسية الدينية لدى المسلمين في فتح باب التوبة على مصراعيه و شمول التائبين النادمين المستغفرين برحمة الله ومغفرته "قُلْ يَا عِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ . وَ أَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ "[سورة الزمر :53-54].

و قد أمر الله المذنبين بالمسارعة إلى طلب المغفرة حتّى ينعموا بما أعدّ للمتقين من نعيم ومن هؤلاء أناس قال في حقهم:

"وَ ٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا

عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " [سورة آل عمران :136].

و لا شّك في أن هذه المعاملة السمحة الرحمة تلين قلوب العصاة و تهدي الضّالين إلى طريق الاستقامة. وبينما تكون التوبة من الآثام في الديانة اليهودية بتقديم كفرات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام إلى الكاهن فيكفر الإثم فيصفح الرّب عنه.

و تكون التوبة من الآثام في الديانة النصرانية بالاعتراف لراعي الكنيسة فيكفر عن الآثام،أما في الديانة الإسلامية فبين العبد و ربّه مباشرة أي بدون وسيط إذ ما على الآثم إلاّ أن يستغفر الله في نفسه مع الندم على ما اقترف، ففي اليهودية على سبيل المثال ورد في "سفر الأولين" ما نصه"و كلم الربّ موسى قائلاً: إذا أخطأ و خان خيانة للربّ و جحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد قطة و جحدها و حلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به.

فإذا أخطأ و أذنب يردّ المسلوب (6) الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو القطة التي وجدها أو كل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه و تزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة آثمة و يأتي الربّ بذبيحة للآثمة كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن فيكفر عنه الكاهن أمام الربّ فيصفح عنه.

و جاء في الإنجيل لو قال أنّ المسيح عليه السلام للكتبة والفرنسيين الذين اعترضوا في السرّ على غفرانه خطايا المرضى"... لكي تعلموا أنّ لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا" ،و يذكر القديس يوحنا في

إنجيله أنّ المسيح ظهر لتلاميذه بعد وفاتـــه فقال لهم:" من غفرتم خطاياه نغفر لهم"، وورد في رسالة بولس الرسول الأول إلى تاموثاوس 2 آبه في الإيمان بخصوص خلاص جميع الناس من الخطايا بواسطة المسيح ما نصه:" لأنه يوجد اله واحد وسيط واحد بين الله و النّاس الإنسان يسوع المسيح"(7).

و يقول الله تعالى في القرآن الكريم "وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَعْفُوا عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ" [سورة الشـــورى :25].

و يقـــــــول أيضاً "وَ إِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى " [سورة طـــه :82]

و يـــدل ذلك أنّ الله يغفر الذنوب و الآثام دون وساطة من احد، إذ يكفي أن يندم المسلم على الإثم و يتوب بصدق وجدٍ فيتوب الله عليه" فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ " [سورة المائـــدة :39]
مهما يكن اختلاف طريقة التوبة تعقيداً و يسراً في الأديان الثلاثة فإن مبدأ التوبة و المغفرة ثابت مؤكد فيها و يؤدي وظيفة ردعية من شأنها أن تكف الآثمين عن استمرار في اقتراف الإثم فتكون النتيجة النهائية وقاية المجتمع و الذي يوقظ ضمير المسلمين و يجعل إحساسهم الديني في معاشرتهم مرهفاً بتربيتهم على الحياء من اقتراف الذنوب وارتكاب الجرائم ولذلك قيل الحياء من الإيمان و من أقوال الرسول صلى الله عليه و سلـــم: "لكل دين خلق و خلق الإسلام الحياء".

و جاء في مأثور الحكم إذا لم تستح فاصنع ما شئت و الذين يربون منذ نعومة أظافرهم على الحياء يكفون أنفسهم عن الخروج عن تعاليم الدّين و إذا تعذر عليهم ذلك في بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة فإنّ

حيائهم يأبى عليهم إلاّ التستر، كما يفرض عليهم الكتمان التـام و عدم الجهر بسوء ما فعلوا بعض الجرائم على إعلانها فقد قال صلى الله عليه و سلم :"أيهـا النّـاسُ مَنْ إرتكب شيئاً مِنْ هـذه القاذورات فسترها فهو سترُ الله و مَنْ أبدى صفحته أقمنا عليه الحدّ"(8)

و يروي أيضاً قوله في هذا الصدد لأن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين، قيل ومن هم

يا رسول الله قال:" ذلك الذي يعمل عملاً بالليل و قد ستره الله عليه فيصبح يقول فعلت كذا و كذا يكشف ستر الله تعالى "، و قال أيضاً: " من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدّنيا و الآخرة "

فستر الجرائم و عدم الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال يحافظ على استقرار المجتمع و يجعل الجو الخلقي فيه نقياً فيتحتم على المجرم أن يتروى فلا يظهر و أن يطوي جرمه في ثنايا ضميره يحجبه الحياء والخشية من الله و الخوف من النّاس و هكذا لا تشيع الفاحشة بين النّاس ولا توقظ الفتنة، فينعم المجتمع بالاستقرار و يعمّ فيه الهدوء .

و لذلك كان من أبشع الجرائم قذف النساء و اتهامهنّ باقتراف الزّنا و التحدث بذلك سراً و علانية وهنّ غافلات لا يعلمنّ مما يقال في حقهـــنّ شيـئاً و لذلك يقول سبحانه و تعالى :"إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين ءامنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدّنيا و الآخرة"[سورة النــور :19] ،

و لذلك كان حدّ القذف قريب من حدّ الزّنا بل أنّ الجاني يفقد حقاً من حقوقــه إذ يقول الله تعالى "و الّذينَ يرمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لمْ يأتُـوا بِأربعـةِ شُهدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلاَ تقبَلُوا لهُـمْ شَهَـادَةً أبدًا و أولاَئِكَ هم الفَاسِقُونَ" [سورة النــور :04].

و تماشياً مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع يرى الإسلام تضييق دائرة العقاب عن طريق درء الحدود بالشبهات، كما قال (صلى الله عليــه و سلــم) :"ادرَءُوا الحُـدُود بِالشُّبهَاتِ فإنْ كانَ لهُ مَخرجًا فخلُوا سَبِيلَهُ فإنّ الإمَامَ أن يُخطِئَ فِـي العَفوِ خَيرٌ مِنْ أنْ يُخطِئَ فِي العُقُوبَةِ" و يقول محمد أبو زهرة تعقيباً على ذلك (و إن هذا بلا ريب تضيق للعقاب و جعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عامل جامع وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يرتقب مثل ما نزل بغيره فيكون الامتناع عن السرقة الشبهة التي تدرأ الحد، هي التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب (9).

و يكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد و يستبدل به العقاب دونه على حساب ما يرى الحاكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت، أي هي وجود صورة الثابت و لئن دلّ ذلك على شيء فإنما يدلّ على أنّ تضييق الحدود أمر مستحسن في الإسلام

و يمكن تقسيــم الشبهات التي تدرأ الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت (10) قصاصاً أم حداً إلى أربعة أقسام و أوله ما يتعلق بركن الجريمة، و ثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في

الارتكاب و ثالثها ما يتعلق بالإثبات، و رابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزيئات.

و يتضح مما تقـــدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاتجاه المسيحي في الوقاية بل أنها أوســـع من ذلك، ليس فقط لمصلحة الجاني بإعطائه فرصة الندم و الاستغفار و التوبة و العزم على عدم العودة إلى فعل ما فعل بل أيضاً لمصلحة المجني عليه لكي لا يفتضح و يصبح الضرر بليغـــاً، ثم من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره و تشيع الرذيلة فيه فيؤدي ذلك إلى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم و عدم التمسك بالمبادئ الدينية و الخلقية ، فالشريعـــــة الإسلامية حقاً و عدلاً و هكذا تشيع الاستقرار و الطمأنينة فـــي المجتمـــع.

و ليس هناك اختلاف في أنّ الجريمة فعل يستوجب العقاب و يستحق الزجر و كلمة الجريمـــة[11] المشتقة من فعل جـــرم بمعنى كسب و قطع و قد خصصت منذ العهد القديم للكسب الغير مشروع و الغير مستحسن و من هناك كان إطلاق جريمة اصطلاحاً على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدالة والاستقامة إطلاقا صائباً فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و معصية أمر الله به و عدم الانتهاء عما نهى عنـــــه و ذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب من ناحية سلطان القضاء عليها و ما تقرر لها من عقوبات دنيوية فإنهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء باعتبار أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز.و تتكرر في القرآن الكريم و السنة النبوية كلمة الخطيئة ، الإثم و المعصية و الفعل أجرم و بعض مشتقاته و تتلاقى هذه الكلمات في معناها مع تعريف الجريمة بمعناها العام من حيث

يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله، ونواهيه ومع ذلك فإنه يلاحظ في الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن في العقول كما يلاحظ في الإثم أنه يعيق في الوصول إلى المعاني الإنسانية السامية.

نقول هذا و نحن نرى التخبط الذي تترنح فيه التشريعات المعاصرة البعيدة عن هدي السماء فنرى الإخفاق في التشريع، و القصور في التطبيق، و بالتالي الضعف في تجاوب الناس، فتزداد نسب الجريمة و تنوع أشكالها، بمقدار تنوع شهوات الإنسان و طمعه ، في الوقت الذي يحدثنا فيه التاريخ عن أسباب استقالة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من ولاية القضاء في خلافة ابي بكر الصديــق ، لأنه مكث سنة كاملة لا ترفع إليه خصومة، فهذا مجتمع قد عرف كل منهم فيه ما له و ما عليه، و لم يبغ أحد على أحد، و إن ما اتسم به الإسلام من رحمة وعدالة بلغتا حد المثال في عالم البشر، وما تزخر به كتب التراث عن مجالس القضاء و أحوال القضاة لتأكد وتبرهن على ربانية هذا المنهج، و خلود هذا الدين .

إن الإسلام إذا شرع عقوبات زاجرة فقد احتاط في وسائل الإثبات و تحقق عناصر الجريمة و أركانها، أما حيث تختل هذه الأركان و الشروط فلا عقوبة.

يقول نبي الهدي و رسول الرحمة صلى الله عليــه و سلـم **"إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كــان لــه مخـرج فخلــوا سبيلــه، فــإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة "** رواه الترمذي، و لذلك نجد أن عمر رضي الله عنه كان ينبه ولاته إلى هذا الأمر ، فقد روي عنه أنه جمع ولاته و قال

للمغيرة "يا هذا ما أنت بصانع لو أتت بسارق؟ فقال له: أقطع يده، فقال عمر: لو فعلت قطعت يدك".

يا هذا إن الله جعلنا على الناس لنسد جوعهم ونوفر حرفتهم ونستر عورتهم، يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإن لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا.

و بهذا يرد على أولئك المغرضين الذين يتصورون الإسلام دين قطع اليد والرجم و الجلد دون تحقيق أو تدقيق.

إن التربية الإسلامية المستمرة بالحكمة و الموعظة الحسنة ومن خلال بيوت الله تعالى – المساجد – ثم التوعية المستمرة بالجريمة و أخطارها من كافة الجهات المعنية ، و أيضا سد الأبواب و المنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة ، ثم إقامة العقوبة الشرعية الرادعة ، كل هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة و تنقية المجتمع من أردائها و البلوغ به أوج الصولجان في خضم أحسن الفضائل و أفضل الشمائل.

الهوامش

1- محمد سلامة مأمون ، علم الإجرام و العقاب دار الإنسان العربي، القاهرة 1975 ص .90
2- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق القاهرة 1977 ص .45
3- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص .640
4- د . سامية حسن الساعاتي ، الجريمة و المجتمع ، دار النهضة العربية ،بيروت 1983 ، ص .40
5- رؤوف عبيد ، علم الإجرام ، دار الفكر العربي 1974 ص .101
6- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق القاهرة 1977 ص .57
7- محمد سلامة مأمون ، علم الإجرام و العقاب دار الإنسان العربي ، القاهرة 1975 ص.90
8- السيد يس، الحوار الحضاري في عصر العولمة دار النهضة ،مصر للطباعة والنشر القاهرة 2002، ص .110
9- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق القاهرة 1977 ص .25
10- د . سامية حسن الساعاتي ، الجريمة و المجتمع ، دار النهضة العربية ،بيروت 1983 ، ص .57
11- رؤوف عبيد ، علم الإجرام ، دار الفكر العربي 1974 ص 156